

Distr.: General
13 October 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السابعة والتسعين، 28 آب/أغسطس - 1 أيلول/سبتمبر 2023

الرأي رقم 2023/55 بشأن عوض بن محمد القرني (المملكة العربية السعودية)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومَدَّت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضَّحتْها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس مؤخراً ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات في قراره 8/51.

2- وفي 12 أيار/مايو 2023، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله⁽⁴⁾، بلاغاً إلى حكومة المملكة العربية السعودية بشأن عوض بن محمد القرني. وردت الحكومة على البلاغ في 4 تموز/يوليه 2023. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتَّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7، و13، و14، و18، و19، و20، و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12، و18، و19، و21، و22، و25، و26، و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بما يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- عوض بن محمد القرني مواطن سعودي وأستاذ قانون. وكان وقت إلقاء القبض عليه يبلغ من العمر 65 عاماً ويقع في المملكة العربية السعودية.

5- وفي 12 أيلول/سبتمبر 2017، قام عدد من أفراد المديرية العامة للمباحث (المباحث العامة)، بعضهم بملايس مدنية وآخرون بزي رسمي كانوا مدججين بالسلاح، بمداهمة منزل السيد القرني ليلاً. وقاموا بتفتيش المنزل شاهرين أسلحتهم لأفراد الأسرة ومسبيين لهم الفزع. وصادر هؤلاء الأفراد جميع أجهزة الحاسوب والهواتف وألعاب الأطفال. وأفيد أن السيد القرني أُلقي القبض عليه بدون أمر إلقاء قبض وبدون معرفة أسباب القبض عليه. ويدّعى أنه تعرض للضرب وأُجبر على ركوب إحدى المركبات قبل اقتياده إلى جهة مجهولة.

6- وعقب القبض على السيد القرني، لم تتلق أسرته اتصالاً منه لعدة أسابيع، حتى سُمح له بإجراء مكالمات هاتفية قصيرة لإبلاغهم بأنه محتجز في سجن ذهيان بجدة. ثم جرى فصله عن العالم الخارجي مرة أخرى واحتُجز بمعزل تام عن العالم الخارجي لمدة ستة أشهر تقريباً. ولم يُسمح لأسرته بزيارته إلا في نهاية تلك الفترة.

7- وأبلغت أسرة السيد القرني بأنه بعد أكثر من خمس سنوات من الاحتجاز، أصبح حالياً معرضاً لخطر الحكم عليه بالإعدام. ووفقاً للتهمة الموجهة إلى السيد القرني، تسعى النيابة العامة إلى توقيع عقوبة الإعدام عليه لاستخدامه منصات التواصل الاجتماعي لنشر معلومات يُدّعى أنها معادية عن المملكة العربية السعودية.

8- وأفيد بأن التهمة الموجهة إلى السيد القرني تشمل اعترافه بأنه استخدم حساباً على وسائل التواصل الاجتماعي يحمل اسمه للتعبير عن آرائه. كما تشير التهمة إلى أنه اعترف بالمشاركة في محادثة على منصة واتساب وفي مقاطع فيديو أثنى فيها على جماعة الإخوان المسلمين، وبإنشاء حساب على تليغرام وباستخدامه.

9- ويدّعي المصدر أن السيد القرني قد صُوّر على أنه واعظ خطير ينشر نظريات المؤامرة وأنه معرض لخطر الحكم عليه بالإعدام لمجرد التعبير بصورة سلمية عن آراء لا تتفق مع آراء السلطات. ويدّعى أن السيد القرني أُلقي القبض عليه في إطار حملة قمع للمعارضة ضد الحكومة.

10- وفيما يتصل بالفئة الأولى، يدفع المصدر بأن السيد القرني أُلقي القبض عليه بدون أمر إلقاء قبض وبدون معرفة أسباب القبض عليه. وأثناء القبض عليه، لم يجر إبلاغه في أي وقت بحقوقه ولم يُسمح له بالاستعانة بمحامٍ. ولم يجر إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه إلا في 6 أيلول/سبتمبر 2018، عند بدء محاكمته، أي بعد مرور أكثر من عام على القبض عليه، حيث طالب وكيل النيابة بتوقيع عقوبة الإعدام عليه وعلى اثنين آخرين من المتهمين.

- 11- ويدّعي المصدر أن السيد القرني قد أُلقي القبض عليه كجزء من حملة واسعة النطاق لإسكات الأصوات المعارضة في ذروة صعود نجم ولي العهد، في 12 أيلول/سبتمبر 2017، بسبب تعبيره علناً وبشكل سلمي عن آرائه على شبكات التواصل الاجتماعي. مثل تويتر وفيسبوك.
- 12- ويذكر المصدر بأنه كان يتعين على السلطات، لكي تنتزع بأساس قانوني لسلب السيد القرني حريته، أن تبلغه فوراً بالتهم الموجهة إليه، ويذكر المصدر أن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك للمبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الأمر الذي يجعل القبض على السيد القرني واحتجازه مجردين من أي أساس قانوني.
- 13- ولذلك يؤكد المصدر أن حرمان السيد القرني من الحرية، منذ إلقاء القبض عليه في أيلول/سبتمبر 2017 وحتى بداية محاكمته في 6 أيلول/سبتمبر 2018، يفقر إلى أساس قانوني وبالتالي فإنه تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى.
- 14- وفيما يتصل بالفئة الثانية، يدّعي المصدر أن النيابة العامة تطلب حالياً توقيع عقوبة الإعدام على جرائم مثل استخدام تويتر واتساب لتبادل الأخبار التي تعتبر معادية للمملكة العربية السعودية.
- 15- والحق في اعتناق الآراء، بما في ذلك تلك التي تنتقد السياسة الرسمية للحكومة، وفي التعبير عن هذه الآراء، محمي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتفيد التقارير بأن حرمان السيد القرني من حريته، بهدف إنهاء موقفه الانتقادي، بسبب التعبير عن آرائه عبر شبكات التواصل الاجتماعي، يدل على غياب حرية التعبير ويشكل انتهاكاً للمادتين 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 16- وطلب النيابة العامة توقيع عقوبة الإعدام على السيد القرني، بسبب استخدامه لوسائل التواصل الاجتماعي، يرمي ليس فقط إلى التخلص منه بسبب موقفه الانتقادي ضد السلطات، ولكن أيضاً إلى وضع حد لأي انتقاد يُفترض أنه يضر بصورة البلد.
- 17- وكان السيد القرني يمارس حقه في حرية الرأي والتعبير، الذي يشمل حرية التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، وهو ما تحميه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي.
- 18- كذلك فإن طلب النيابة العامة الحكم على السيد القرني بعقوبة الإعدام قد نجم مباشرة عن ممارسته للحق في حرية التعبير. ويدّعي المصدر أن هذا الطلب واحتمال حكم المحكمة على السيد القرني بعقوبة الإعدام، في غياب أي أساس قانوني وبدون أي إمكانية للاستئناف، يعكسان النية في إسكات أصوات جميع معارضي الحكومة.
- 19- ويخلص المصدر إلى أن حرمان السيد القرني من الحرية هو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثانية، بالنظر إلى أنه ناجم عن استخدام الحقوق والحريات التي تكفلها المواد 18 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 20- وفيما يتصل بالفئة الثالثة، يدّعي المصدر أنه يوجد تجاهل للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية، وهو أمر من الخطورة بما يجعل احتجاج السيد القرني تعسفياً.
- 21- وأفيد بأنه أُلقي القبض على السيد القرني في 12 أيلول/سبتمبر 2017 من جانب الاستخبارات العامة في البلد، التي تعمل تحت سيطرة وزارة الداخلية. وقد احتُجز لمدة عام تقريباً بدون محاكمة أو اتهامات أو فرصة للطعن في احتجازه. ولم تبدأ المحاكمة إلا في 6 أيلول/سبتمبر 2018 أمام المحكمة

الجزائية المتخصصة، وطلبت النيابة العامة توقيع عقوبة الإعدام. وكان من المقرر عقد جلسة النطق بالحكم في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. بيد أنه جرى تأجيلها إلى موعد لم يُحدد بعد.

22- ولم يعلم السيد القرني بالتهم التي كان يواجهها إلا بعد مرور عام تقريباً على القبض عليه، عندما بدأت المحاكمة، والتي تضمنت الانضمام إلى جماعة الإخوان المسلمين ودعمها وإظهار التعاطف معها، وهي الجماعة المصنّفة في المملكة العربية السعودية على أنها منظمة إرهابية؛ والتحريض على الإساءة إلى زعماء الدول الأخرى؛ والتعبير عن دعم المعتقلين المحرومين من حريتهم لأسباب أمنية والدعوة إلى إطلاق سراحهم مع التشهير بالدولة؛ وإعداد وإرسال وتخزين معلومات يمكن أن تقوض النظام العام.

23- ووجهت هذه التهم إلى السيد القرني على أساس محتوى منشوراته على وسائل التواصل الاجتماعي. وأفيد بأن لديه أكثر من 2,1 مليون متابع على "تويتر"، وكان ينتقد بشكل سلبي المملكة العربية السعودية خلال موجة مدّعاة من اعتقالات المثقفين وحظر سفرهم. ويشدد المصدر على أن ذلك لا يمكن أن يشكل جريمة أو جناية يعاقب عليها.

24- ويُدعى أن السيد القرني قد خُرم من الاتصال بمحام طوال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ ويشكل ذلك انتهاكاً لحقه في الاستعانة بمحام كجزء من حقه في محاكمة عادلة وفي التمتع بالإجراءات القانونية الواجبة بموجب المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأين 17 و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وكذلك المبدأ 9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

25- وفضلاً عن ذلك، حوكم السيد القرني أمام المحكمة الجزائية المتخصصة التي تعتبر، وفقاً للجنة مناهضة التعذيب، "غير مستقلة بما فيه الكفاية عن وزارة الداخلية"⁽²⁾. وجرى كذلك التشديد على أن المحكمة الجزائية المتخصصة هي "محكمة استثنائية مختصة بقضايا الإرهاب لا تتألف من قضاة مستقلين بل من هيئة تعينها وزارة الداخلية"⁽³⁾.

26- وتفيد التقارير أن الإصلاحات المؤسسية التي جرى تنفيذها منذ عام 2017 قد أدت إلى تقاوم الوضع، بما أدت إليه من وضع صلاحيات التحقيق الخاصة بوزارة الداخلية مباشرة تحت سلطة النيابة العامة ورئاسة أمن الدولة، وكلاهما يتبعان الملك مباشرة. ويدّعى أن هذا يثير مزيداً من الشواغل بشأن عدم استقلال المحكمة الجزائية المتخصصة.

27- وفضلاً عن ذلك، يؤكد المصدر أن المحكمة الجزائية المتخصصة لا يمكن اعتبارها محكمة مستقلة ومحيدة تلتزم بمبدأ افتراض البراءة وبالضمانات اللازمة للدفاع، وأن المحاكمة أمام هذه المحكمة تتعارض بالتالي مع المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁴⁾. ويدّعى أنه في مثل هذه الأوضاع، لا يمكن أن يوجد احترام لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع ولحقوق الدفاع.

28- وفي حالة السيد القرني، طلبت النيابة العامة توقيع عقوبة الإعدام بتهم لا تتعلق بأي فعل من أفعال العنف. ويدّعى أن هذا يُظهر الطبيعة السياسية لمحاكمته.

(2) الوثيقة CAT/C/SAU/CO/2، الفقرة 17.

(3) الرأي رقم 2020/86، الفقرة 83.

(4) المرجع نفسه.

- 29- وتفيد التقارير بأن محاكمة السيد القرني ظلت مستمرة طوال السنوات الخمس الماضية ولا يمكن اعتبار ذلك معقولاً، لأنه ينتهك حقه في أن يُحاكم خلال فترة زمنية معقولة أو أن يُطلق سراحه في انتظار المحاكمة.
- 30- ولذلك يدّعي المصدر حدوث انتهاكات لحق السيد القرني في محاكمة عادلة، وهي انتهاكات تكشف عن الطبيعة السياسية للدعوى وتُضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً واضحاً، ويندرج ضمن الفئة الثالثة.
- 31- وأخيراً، فيما يتصل بالفئة الخامسة، يدّعي المصدر أن القبض على السيد القرني قد جرى في السياق السياسي لصراع داخلي كبير على ولاية العهد وتوترات إقليمية وحملات قمع كبيرة متتالية ضد حرية التعبير.
- 32- والسيد القرني هو أكاديمي وشخصية بارزة تدعو إلى احترام وحماية حقوق الإنسان في البلد. ويُعتبر انتقاد السلطة الملكية تجاوزاً سياسياً، وقبل كل شيء، تجاوزاً دينياً، يجزّمه نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لعام 2014.
- 33- ويشير المصدر إلى أن التعريف الفضفاض أصلاً للإرهاب في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله يشمل أفعالاً مثل التشكيك في أسس الدين الإسلامي الذي يقوم عليه البلد، أو وصف الملك أو ولي العهد صراحة أو ضمناً بالكفر. أو الطعن في أي منهما في دينه. ويشير المصدر أيضاً إلى أن إساءة استعمال المكانة التعليمية أو الاجتماعية أو التأثير الإعلامي تعتبر عاملاً مشدداً لأغراض إصدار العقوبة ويعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن 15 عاماً في حالة الجرائم البسيطة.
- 34- ويدّعي أن هذا النص ينطوي على تمييز بطبيعته تجاه العلماء أو أساتذة الجامعات المؤثرين، مثل السيد القرني، الذين يُتوقع منهم دعم ونشر المذهب الديني الرسمي في تعاليمهم وعدم انتقاده.
- 35- وفي ضوء ما ورد أعلاه، يدّعي المصدر أن السيد القرني قد تعرض للتمييز على أساس آرائه السياسية. وهكذا فإن حرمانه الحالي من الحرية هو إجراء تعسفي يدخل ضمن الفئة الخامسة.

(ب) رد الحكومة

- 36- في 12 أيار/مايو 2023، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة بموجب إجراء البلاغات العادي. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 11 تموز/يوليه 2023، معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيد القرني وتوضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، فضلاً عن مدى توافقها مع التزامات المملكة العربية السعودية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- 37- وردت الحكومة على البلاغ في 4 تموز/يوليه 2023، نافية ادعاءات المصدر. وتؤكد الحكومة أنها تتعاون مع جميع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وأن لديها الرغبة والاستعداد للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع المعايير الدولية ذات الصلة.
- 38- ووفقاً للحكومة، أُلقي القبض على السيد القرني في 9 أيلول/سبتمبر 2017، بعد صدور أمر بالقبض من السلطة المختصة وفقاً للمادتين 2 و5 من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. وجرى احتجازه في سجن المباحث بالرياض، ومُدد أمر القبض عليه وفقاً للقانون المنطبق على الجرائم الإرهابية. وشملت التهم الموجهة إليه الانضمام إلى كيان إرهابي، ودعم الفكر الإرهابي والجرائم الإرهابية، وتحريض الآخرين على السفر والمشاركة في القتال في مناطق النزاع المسلح، وارتكاب جرائم معلوماتية.

- 39- وعند إلقاء القبض عليه، أُبلغ بأسباب القبض عليه وفقاً للمادة 36(1) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة 116 من القانون نفسه. كما أُبلغ بحقوقه القانونية وهو ما أقر به بتوقيعه، والتي تشمل الاستعانة بمحام أو وكيل وفقاً للمادة 22 من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي، وإبلاغه بالتهم الموجهة إليه وفقاً للمادة 101(1) من نظام الإجراءات الجزائية. ويحق للسيد القرني الطعن في قانونية القبض عليه واحتجازه وفقاً للمادة 115 من نظام الإجراءات الجزائية.
- 40- وبعد انتهاء إجراءات التحقيق، رأت النيابة العامة أن الأدلة كافية ووجهت إليه لائحة الاتهام وفقاً للمادة 126 من نظام الإجراءات الجزائية. وأحال مكتب النائب العام ملف القضية إلى المحكمة الجزائية المتخصصة المنوط بها النظر في قضيته، وفقاً للمادة 15 من القانون نفسه.
- 41- وجرى بعد ذلك استدعاء السيد القرني للمثول أمام المحكمة الجزائية المتخصصة وفقاً للمادة 135 من نظام الإجراءات الجزائية. وعندما حضر محاكمته، بحضور وكيل النيابة، قُرئت عليه مرافعة وكيل النيابة، وسُلمت له نُسَخ وفقاً للمادة 160 من نظام الإجراءات الجزائية. وأبلغت المحكمة السيد القرني بحقه في توكيل محامٍ للدفاع عنه والمرافعة عنه في قضيته، وفقاً للمادة 14(1) من القانون نفسه.
- 42- وطلب السيد القرني تعيين عدد من المحامين والوكلاء للدفاع عنه وجررت الموافقة على طلبه. وقوانين المملكة العربية السعودية، مثل المادتين 13 و19 من نظام المحاماة، تمكّن جميع المحامين من أداء واجباتهم دون تهريب أو عوائق أو مضايقة أو تدخل غير لائق. كما تدعم نقابة المحامين السعودية دور المحامين في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 43- وينظر ثلاثة قضاة في قضية السيد القرني في المحكمة الابتدائية ولا تزال القضية قيد النظر.
- 44- وقدم مكتب النائب العام أدلة تثبت أن السيد القرني قد ارتكب جرائم إرهابية خطيرة. وشمل ذلك العناصر الواردة في الأقوال وتقارير الضبط والتفتيش والتقارير الفنية، والواردة كذلك في البيانات المعتمدة قضائياً. وقد اعترف السيد القرني بأنه أدلى بمحض إرادته بأقواله أمام جهة التحقيق وأيد اعترافاته. وهو يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة ولم يترافع أمام المحاكم تحت الإكراه. وكانت التهم الموجهة إليه أمام المحاكم متوافقة مع المادة 101(2) من نظام الإجراءات الجزائية.
- 45- ومنذ تاريخ القبض على السيد القرني، ظل له الحق في أن تجري زيارته وأن يجري التواصل معه بشكل دوري ومنظم.
- 46- واتسام القبض أو الاحتجاز بالمشروعية أمر مكفول لأي شخص يجري القبض عليه أو احتجازه، وفقاً للمادة 115 من نظام الإجراءات الجزائية. وتقدّم التظلمات إلى رئيس إدارة التحقيق في النيابة أو رئيس الفرع أو رئيس النيابة، بحسب الحالة، ويصدر القرار فيها خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها. ومكتب النائب العام هو هيئة مستقلة تمارس اختصاصاتها دون تدخل، وفقاً لقانون النيابة العامة.
- 47- ولتعزيز آليات الرصد لضمان حماية حقوق السجناء والمحتجزين، تقوم هيئة حقوق الإنسان، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 5(6) و(7) من لائحته، بزيارة السجون ومراكز الاحتجاز في أي وقت دون الحصول على إذن من السلطة المختصة، ويتلقّى الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان والتحقق منها، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.
- 48- والمملكة العربية السعودية ملتزمة باتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- 49- وقد صيغت جميع قوانين المملكة العربية السعودية بدقة كافية، ويمكن لأي شخص الوصول إليها. كما يمكن لأي شخص أن يفهمها وينظم سلوكه تبعاً لذلك. ويحظر "نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله"

الجرائم الإرهابية ويعرّفها بوضوح بما يتماشى مع المعايير الدولية والالتزامات الدولية للبلد. ويعرّف "نظام مكافحة جرائم المعلوماتية" الجريمة الإلكترونية تعريفاً واضحاً بغية الحد من حدوث جرائم المعلوماتية.

50- وتحمي المملكة العربية السعودية حقوق الإنسان وتعززها عن طريق تطبيق مبدأ الشرعية ومبدأي الضرورة والتناسب.

51- وتحترم المملكة العربية السعودية وتؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير، وتضمن لكل شخص ممارسة هذا الحق، ما لم يحدث انتهاك أو إساءة للنظام العام. ويتوافق هذا القيد مع المعايير الدولية ذات الصلة، وأبرزها المادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

52- ولا يوجد احتجاز في المملكة العربية السعودية يكون السبب فيه ممارسة حقوق الشخص وحياته. ويتمتع جميع المواطنين والمقيمين، رجالاً ونساءً، بحقوقهم ويمارسون حرياتهم بلا تمييز وفقاً للقوانين المعمول بها في البلد. ولا يجوز لأي فئة من المواطنين أو المقيمين في المملكة العربية السعودية أن تتميز بمعاملة تفضيلية في التمتع بهذه الحقوق.

53- وتكفل قوانين المملكة العربية السعودية احترام مبدأ افتراض البراءة، ولا توقع أي عقوبة جنائية على أي شخص إلا إذا ثبتت إدانته بارتكاب فعل محظور شرعاً أو قانوناً بعد محاكمة تُجرى وفقاً لمتطلبات الشريعة. ويعتبر المتهم بريئاً، من حيث المبدأ، إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي أمام محكمة قانونية.

54- وتكرر الحكومة أنه استناداً إلى الوقائع المذكورة أعلاه، فإن احتجاز السيد القرني له أساس قانوني ولذلك لا يندرج ضمن الفئة الأولى. وكانت الإجراءات التي اتخذتها السلطات متسقة مع المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك مع المبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

55- وتكرر الحكومة أيضاً تأكيد أن الجرائم المتهمة بها السيد القرني لا تتعلق بحرية الرأي والتعبير، بل هي جرائم إرهابية، تشمل الانضمام إلى منظمة إرهابية، ودعم الأفكار والجرائم الإرهابية، وتحريض الآخرين على السفر إلى مناطق النزاعات المسلحة وعلى المشاركة فيها، وارتكاب جرائم معلوماتية.

56- وتحترم المملكة العربية السعودية وتؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير، وتضمن لكل شخص ممارسة هذا الحق، ما لم يحدث تعد أو افتئات على النظام العام أو المجتمع أو أفراد أو ثوابته.

57- وادعاء المصدر أن وكيل النيابة يمكنه فرض عقوبة الإعدام دون إمكانية الاستئناف هو ادعاء غير صحيح. فحق الطعن في القرارات القضائية أمام محاكم أعلى درجة مكفول بموجب القوانين الوطنية. ويحق لأي طرف أن يستأنف حكم المحكمة الابتدائية وفقاً للمادة 192 من نظام الإجراءات الجزائية. كما يجوز له الطعن بالنقض في حكم محكمة الاستئناف بموجب المادة 198 من نظام الإجراءات الجزائية، وكذلك طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية بموجب المادة 204 من القانون نفسه. وعلاوة على ذلك، لا تطبق عقوبة الإعدام إلا على الجرائم الأكثر خطورة وعند الضرورة القصوى. ولا يجوز توقيع العقوبة أو تنفيذها إلا بعد الانتهاء من الإجراءات القضائية في المحاكم بدرجاتها المختلفة.

58- وتوفر القوانين الوطنية جميع ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القضائية العادلة، بما يتفق مع الالتزامات الدولية للبلد في مجال حقوق الإنسان. ويجب النظر في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية في جلسة مشتركة يجلس فيها ثلاثة قضاة، ثم يحال الحكم إلى محكمة الدرجة الثانية وهي محكمة الاستئناف، حتى لو لم يطلب أحد المتقاضين ذلك، حيث تجري مراجعتها من جانب محكمة جنائية دورية مكونة من خمسة قضاة. وإذا وافقت محكمة الاستئناف على حكم الإعدام، وجب إحالته إلى المحكمة العليا، حتى ولو

لم يطلب أحد المتقاضين ذلك، من أجل مراجعته من جانب خمسة قضاة. وفي حال تصديق المحكمة العليا على الحكم، تكون مراحل المراجعة القضائية قد اكتملت ويصبح الحكم نهائياً وواجب التنفيذ.

59- والتدابير المتخذة ضد السيد القرني تتماشى مع الحقوق المنصوص عليها في المواد 18 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

60- وتضمن أنظمة المملكة العربية السعودية للجميع، بمن فيهم الصحفيون والإعلاميون، ممارسة هذا الحق، ما لم يوجد إخلال بالنظام العام أو إساءة للمجتمع أو أفراد أو ثوابته.

61- كما أن إصدار قانون الإعلام المرئي والمسموع في عام 2017، وإنشاء هيئتين مستقلتين للإذاعة والتلفزيون ولإعلام المرئي والمسموع، وإنشاء العديد من القنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية المتعددة اللغات، وإصدار العديد من الصحف الورقية والإلكترونية، وتسهيل واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، هي جميعها تشير إلى توسيع الحيز المتاح للتعبير والعناية بهذا الحيز وإيجاد طرق لممارسة هذا الحق.

62- ولتعزيز سلامة ودور الصحفيين والعاملين في مجال وسائل الإعلام بصورة عامة، جرى إنشاء الهيئة السعودية للصحفيين التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبهيكل مالي مستقل، لخدمة الأهداف المهنية للصحفيين في البلد.

63- وتجرم قوانين المملكة العربية السعودية استخدام العنف ضد الصحفيين وغيرهم. ويحدد نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية إجراءات المقاضاة على الجرائم، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، سواء جرى الإبلاغ عنها منهم أم لا عن طريق ما تمارسه سلطات إنفاذ القانون من مراقبة لهذا النشاط الإجرامي. ويعاقب مرتكبو أفعال العنف هذه بعقوبات مشددة تصل إلى السجن لمدة 10 سنوات.

64- واستناداً إلى التوضيح المعروض أعلاه، ترفض الحكومة ادعاءات المصدر القائلة بأن حرمان السيد القرني من الحرية هو إجراء تعسفي يدخل ضمن الفئة الثانية.

65- وعلاوة على ذلك، تؤكد الحكومة من جديد أن الضمانات المتاحة للسيد القرني تتوافق مع المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع المبادئ 17 و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وكذلك مع المبدأ 9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص سلبت حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

66- ويحظى السيد القرني بمحاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة (هي المحكمة الجزائية المتخصصة)، وهي محكمة أنشئت بقرار من المجلس الأعلى للقضاء. والإجراءات القضائية للمحكمة الجزائية المتخصصة هي نفس الإجراءات المعمول بها في المحاكم الجزائية الأخرى، وفقاً لنظام القضاء ونظام الإجراءات الجزائية ونظام الإجراءات أمام المحاكم الشرعية. ويجري تعيين القضاة بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بأمر ملكي، وفقاً للمادة 47 من نظام القضاء.

67- وتضمن قوانين المملكة العربية السعودية حق كل متهم في محاكمة عادلة وعلنية أمام قضاء مستقل، حيث يستمد القضاء في البلد سلطته ومبادئه من الشريعة الإسلامية التي توجب العدالة وتجعلها أساس الحكم. وتتص المادة 46 من النظام الأساسي للحكم على أن القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية والأنظمة النافذة، وأنه لا أحد يتدخل في النظام القضائي. ووفقاً للمادة 49 من ذات التشريع، تختص محاكم الدولة بالفصل في جميع المناعات والجرائم، باستثناء القضايا التي تدخل ضمن اختصاص ديوان المظالم.

68- وقد صدر أمر ملكي في عام 2017 بمنح النيابة العامة الاستقلال الكامل في ممارسة مهامها وارتباطها المباشر بالملك. وهي جزء من السلطة القضائية، ولا يتدخل أحد في عملها، وفقاً لنظام النيابة العامة.

69- ورئاسة أمن الدولة هي إحدى الهيئات الحكومية في الدولة، وتختص بكل ما يتعلق بأمن البلد وفقاً لمهامها وصلاحياتها وواجباتها المحددة بموجب القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وليس بصفة تقديرية. وتؤدي أعمالها وفقاً للقانون، وهي مسؤولة أمام رئيس مجلس الوزراء، كما هو الحال مع كثير من الهيئات الحكومية.

70- ولذلك يوجد فصل بين مهام السلطة القضائية ومهام السلطة التنفيذية، إذ تمارس كل سلطة منهما مهام مبنية بدقة ومحددة، وتتمتع السلطة القضائية بالاستقلال الكامل في ممارسة مهامها.

71- وتستشهد الحكومة كذلك بعدد من الضمانات القانونية ضد حالات الاحتجاز التعسفي، والتي تشمل المادة 7 من نظام السجون والاحتجاز، والمادة 37 من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة 5 من نظام السجون والاحتجاز، والمادة 3(و) من نظام النيابة العامة، والمادة 3 من نظام الإجراءات الجزائية.

72- وتخلص الحكومة إلى أن احتجاز السيد القرني لا يندرج ضمن الفئة الثالثة.

73- وفيما يتصل بالفئة الخامسة، تكرر الحكومة تأكيد أن الجرائم المتهم بها السيد القرني لا علاقة لها بأرائه ومواقفه السياسية، بل هي جرائم إرهابية، بما في ذلك الانتماء إلى كيان إرهابي، ودعم أيديولوجية إرهابية وجرائم إرهابية، وتحريض الآخرين على السفر إلى مناطق النزاعات المسلحة والمشاركة في القتال هناك، وارتكاب جرائم على الإنترنت.

74- وفي هذا الصدد، تشير الحكومة إلى قرار مجلس الأمن 1566(2004) الذي ينص على أنه لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف تبرير الجرائم الإرهابية لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عنصري أو إثني أو ديني أو أي طابع آخر، فضلاً عن تقييد الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19(3) من العهد. ولا يمكن اعتبار احتجاز السيد القرني مندرجاً ضمن الفئة الخامسة.

75- وجميع الإجراءات المتبعة في قضية السيد القرني تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومع التزامات المملكة العربية السعودية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع اتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت المملكة العربية السعودية طرفاً فيها، بما في ذلك التزاماتها الناشئة عن انضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(ج) تعليقات إضافية من المصدر

76- في 11 تموز/يوليه 2023، أرسل رد الحكومة إلى المصدر لتقديم مزيد من التعليقات، وقدم المصدر هذه التعليقات في 23 آب/أغسطس 2023.

77- ويكرر المصدر تأكيد ادعاءاته السابقة، مضيفاً أن السيد القرني يعاني من مشاكل صحية شديدة، بما في ذلك سوء التغذية. فضلاً عن ذلك، جرى إخضاع أفراد أسرته للمضايقات وفرضت السلطات حظراً عاماً على سفر جميع أفراد الأسرة. وتجري الزيارات تحت مراقبة مشددة وتقتصر إلى السرية.

- 78- ويُذكر المصدر أيضاً بأن التأكيدات المجردة القائلة بأن الإجراءات القانونية تُتَّبع لا يكفي لدحض ادعاءاته النابعة من طبيعة حظر الاحتجاز التعسفي⁽⁵⁾. وإن الحكومة، بتقديمها بيانات عامة بشأن القوانين المعمول بها، تُحقق في توضيح التدابير التي جرى اتخاذها لضمان حماية وإعمال الحقوق الأساسية للسيد القرني.
- 79- ولم تحدد الحكومة طبيعة الأفعال التي يجري مقاضاته بسببها. فالتأكيدات المتعلقة بالتهم تخلو تماماً من الأدلة وتقتصر على بيانات عامة بشأن نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الذي لا يرقى إلى مستوى القانون اليقيني.
- 80- ولا تنص أي من المواد التي استشهدت بها الحكومة نصاً واضحاً على الاستعانة بمحام من اختيار الشخص المحتجز، لأن هذا ليس حقاً مكفولاً بموجب القانون الوطني، وخاصة في القضايا التي تندرج ضمن نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله⁽⁶⁾.
- 81- والسيد القرني أكاديمي وعالم دين ظل يدعو إلى إصلاح الحكم في بلده وإلى درجة أكبر من المشاركة الديمقراطية والمساءلة واحترام حقوق الإنسان. وتسيء الحكومة تفسير التزاماتها الدولية بالملاحقة القضائية لمرتكبي الأفعال الإرهابية، بالنظر إلى أنها تعتبر المعارضة والانتقاد السلميين شكلاً من أشكال الإرهاب.
- 82- ولا يمكن اعتبار المحكمة الجزائية المتخصصة محكمة مستقلة ومحايدة تتعامل على أساس افتراض البراءة وتوفير الضمانات اللازمة للدفاع⁽⁷⁾. فالملك يعيّن القضاة لتمثيله.
- 83- وقد احتُجز السيد القرني لمدة عام تقريباً بدون محاكمة، وبدون توجيه اتهامات إليه، وبدون أن يتمكن من الطعن في احتجازه. ولا تزال قضيتته مستمرة في المرحلة الأولى من الإجراءات أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، بعد احتجازه بما يقرب من خمس سنوات، وهو ما يُبرهن على عدم عدالة الإجراءات.
- 84- وألقي القبض على السيد القرني لأنه شكك على وسائل التواصل الاجتماعي في قيادة السلطات وندد بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها حكومته وحكومات أخرى في البلدان المجاورة، دون أن يُحرّض في وقت من الأوقات على العنف أو الكراهية. وما ذكرته الحكومة من أن قوانينها تحظر التمييز وأن جميع أفراد المجتمع يعاملون على قدم المساواة هي أقوال لا تكفي لدحض هذه الادعاءات.

2- المناقشة

- 85- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على الورقات المقدمة منهما.
- 86- وفي معرض تحديد ما إذا كان احتجاز السيد القرني تعسفياً، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار المبادئ المقررة في اجتهاداته القانونية للتعامل مع المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا قدم المصدر دليلاً بَيِّناً على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولدحض ادعاءات المصدر، لا يكفي أن تقدم الحكومة تأكيدات مجردة تفيد باتباع الإجراءات القانونية⁽⁸⁾.

(5) الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(6) الوثيقة CAT/C/SAU/CO/2، الفقرات 14-18.

(7) الآراء رقم 2022/62، الفقرة 95؛ ورقم 2019/71، الفقرة 44؛ ورقم 2019/56، الفقرة 86؛ ورقم 2019/26، الفقرة 102؛ ورقم 2019/22، الفقرة 74.

(8) الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة 68.

87- وعلاوة على ذلك، يود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الدول ملزمة باحترام وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحرية الشخصية، وأن أي قانون وطني يسمح بالحرمان من الحرية ينبغي أن يوضع ويُنفذ بما يتطابق مع المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية والإقليمية المنطبقة. وبناء على ذلك، فحتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية، يحق للفريق العامل أن يقيم ظروف الاحتجاز والقانون نفسه لتحديد ما إذا كان هذا الاحتجاز يتوافق أيضاً مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁹⁾.

(أ) الفئة الأولى

88- وفقاً للمصدر، أُلقي القبض على السيد القرني بدون أمر إلقاء قبض وبدون إبلاغه بأسباب القبض عليه، ولم يُسمح له بالحصول على المساعدة من محامٍ أثناء إلقاء القبض. وأفيد بأن السيد القرني لم يعلم بالتهم الموجهة إليه إلا بعد القبض عليه بأكثر من عام، أي في 6 أيلول/سبتمبر 2018، عند بدء محاكمته.

89- ورداً على ذلك، تؤكد الحكومة أن السيد القرني أُلقي القبض عليه بعد صدور أمر إلقاء قبض من السلطة المختصة وفقاً للمادتين 2 و5 من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. وجرى احتجازه في سجن المباحث بالرياض، ومُدد أمر القبض عليه وفقاً للقانون المطبق على الجرائم الإرهابية المُنهم بها، بما في ذلك الانضمام إلى كيان إرهابي، ودعم الأفكار والجرائم الإرهابية، وتحريض الآخرين على السفر إلى مناطق النزاع المسلح والمشاركة في القتال فيها، وارتكاب جرائم معلوماتية.

90- وذكرت الحكومة كذلك أنه عند إلقاء القبض على السيد القرني، جرى إبلاغه على النحو الواجب بأسباب القبض عليه وكذلك بحقوقه القانونية، وهو ما اعترف به بتوقيعه هو. وقد جرى ذلك وفقاً للمادة 36(1) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة 22 من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي، والمادة 101(1) من نظام الإجراءات الجزائية.

91- وقد دأب الفريق العامل على تأكيد أنه لكي يمكن تبرير الحرمان من الحرية، يجب أن يكون له أساس قانوني. ولا يكفي أن يوجد قانون أو ممارسة وطنية يسمحان بالقبض على المشتبه فيه واحتجازه. إذ يجب على السلطات أن تتدرج بأساس قانوني يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويجري ذلك عادة عن طريق صدور مذكرة إلقاء قبض أو أمر إلقاء قبض أو وثيقة مماثلة⁽¹⁰⁾. وهذا يضمن ممارسة رقابة فعالة من جانب سلطة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة، وهو أمر متأصل من الناحية الإجرائية في حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه وحظر الحرمان التعسفي من الحرية بموجب المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وقد دأب الفريق العامل منذ سنواته الأولى على تأكيد أن ممارسة القبض على الأشخاص دون أمر قضائي يجعل احتجازهم تعسفياً⁽¹¹⁾.

(9) الآراء رقم 1998/1، الفقرة 13؛ ورقم 2018/82، الفقرة 25؛ ورقم 2019/36، الفقرة 33؛ ورقم 2019/42، الفقرة 43؛ ورقم 2019/51، الفقرة 53؛ ورقم 2019/56، الفقرة 74؛ ورقم 2019/76، الفقرة 36؛ ورقم 2020/6، الفقرة 36؛ ورقم 2020/13، الفقرة 39؛ ورقم 2020/14، الفقرة 45؛ ورقم 2020/32، الفقرة 29.

(10) في حالات إلقاء القبض في حالة تلبس، لا يكون الحصول على أمر بالقبض خياراً مطروحاً بشكل عام.

(11) انظر، على سبيل المثال ما يلي: المقررات رقم 1993/1، الفقرتان 6 و7؛ و1993/3، الفقرتان 6 و7؛ ورقم 1993/4، الفقرة 6؛ ورقم 1993/5، الفقرات 6 و8 و9؛ ورقم 1993/27، الفقرة 6؛ ورقم 1993/30، الفقرتان 14 و17(أ)؛ ورقم 1993/36، الفقرة 8؛ ورقم 1993/43، الفقرة 6؛ ورقم 1993/44، الفقرتان 6 و7. وللاطلاع على مزيد من الاجتهادات القانونية الأحدث عهداً، انظر الآراء التالية: رقم 2013/38، الفقرة 23؛ ورقم 2016/48، الفقرة 48؛ ورقم 2017/21، الفقرة 46؛ ورقم 2017/63، الفقرة 66؛ ورقم 2017/76، الفقرة 55؛ ورقم 2017/83، الفقرة 65؛ ورقم 2017/88، الفقرة 27؛

92- ويذكر الفريق العامل أيضاً بأن عدم تقديم أسباب إلقاء القبض يشكل انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك للمبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويجعل القبض عليهم واحتجازهم مجردين من أي أساس قانوني⁽¹²⁾.

93- وإن الفريق العامل، إذ يضع في الاعتبار طرق تناوله للمسائل المتعلقة بالإثبات، أي أنه إذا أقام المصدر دليلاً ببنياً على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات، يشرع في النظر فيما إذا كانت الحكومة قد أوفت بهذا العبء عن طريق ردها.

94- ويرى الفريق العامل أن الحكومة، التي تصدر سلطاتها أوامر القبض أو المذكرات الأخرى من هذا القبيل، كان عليها أن تذهب إلى أبعد من ذلك في الاضطلاع بعينها المعني بدلاً من مجرد تأكيد أن أوامر القبض قد أُصدرت. وكان بإمكان الحكومة، في هذا الصدد، أن تبين متى صدرت أوامر إلقاء القبض، ومن أصدرها، ومتى جرى تسليمها إلى السيد القرني أو جرى عرضها عليه. وبالمثل، كان ينبغي أن تقدم الحكومة معلومات محددة بشأن التوضيح الفوري لأسباب إلقاء القبض، بالإشارة المجرى إلى وجود قانون في هذا الصدد غير كافية. وكون الحكومة لم تفعل ذلك في ردها، فهذا يُضفي المصادقية على رواية المصدر - التي تفيد بأنه لم يجر إصدار أي أمر بالقبض، ولم يُقدّم أي سبب لإلقاء القبض وقت القيام به، ولم يجر فوراً شرح التهم للمتهم.

95- ورغم أن الحكومة أوضحت أن المادة 116 من نظام الإجراءات الجزائية تنص على وجوب إخطار أي شخص يجري القبض عليه أو احتجازه إخطاراً فورياً بأسباب القبض عليه أو احتجازه، ويجب أن يكون له الحق في الاتصال بأي شخص يختاره، تحت إشراف ضابط التحقيق الجنائي الأولي، فإنها لم تدحض ادعاء المصدر القائل بأن السيد القرني لم يُبلغ بالتهم الموجهة إليه حتى 6 أيلول/سبتمبر 2018، عند بدء محاكمته، أي بعد القبض عليه بأكثر من عام. ومن ثم، يميل الفريق العامل إلى الاعتماد على تأكيد المصدر في هذا الصدد.

96- ويدّعي المصدر أن الأسرة لم تتلق اتصالاً من السيد القرني لعدة أسابيع بعد إلقاء القبض عليه، إلى أن سُمح له بإجراء مكالمات هاتفية قصيرة وإبلاغهم بأنه محتجز في سجن ذهابان بجدة. ثم جرى فصله عن العالم الخارجي مرة أخرى وجرى احتجازه بمعزل تام عن العالم الخارجي لمدة ستة أشهر تقريباً. ولم يُسمح لأسرته بزيارته إلا في نهاية تلك الفترة. وقد أبلغت أسرة السيد القرني بأنه حالياً، بعد احتجازه بأكثر من خمس سنوات، معرض لخطر الحكم عليه بعقوبة الإعدام. ووفقاً للتهم الموجهة إلى السيد القرني، تسعى النيابة العامة إلى الحكم عليه بعقوبة الإعدام لاستخدامه منصات التواصل الاجتماعي لنشر معلومات معادية عن المملكة العربية السعودية.

97- وإبقاء المحتجزين في مكان غير معروف لأسرهم ومحاميهم هو أمر ينطوي على رفض متعمد للكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو مكان وجودهم أو رفض الاعتراف باحتجازهم. وهكذا يفتر الاحتجاز إلى أي أساس قانوني صحيح في ظل هذه الظروف وهو تعسفي بطبيعته، لأنه يضع الشخص

ورقم 2017/93، الفقرة 44؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/10، الفقرة 46؛ ورقم 2018/26، الفقرة 54؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39؛ ورقم 2018/38، الفقرة 63؛ ورقم 2018/47، الفقرة 56؛ ورقم 2018/51، الفقرة 80؛ ورقم 2018/63، الفقرة 27؛ ورقم 2018/68، الفقرة 39؛ ورقم 2018/82، الفقرة 29؛ ورقم 2020/6، الفقرة 40؛ ورقم 2020/11، الفقرة 38؛ ورقم 2020/13، الفقرة 47؛ ورقم 2020/14، الفقرة 50؛ ورقم 2020/31، الفقرة 41؛ ورقم 2020/32، الفقرة 33؛ ورقم 2020/33، الفقرة 54؛ ورقم 2020/34، الفقرة 46.

(12) الآراء رقم 2019/71، الفقرة 71؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2015/10، الفقرة 34.

خارج حماية القانون، بما في ذلك من انتهاك للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أن عدم تقديم الحكومة إخطاراً بإلقاء القبض وبمكان الاحتجاز إلى أسرة السيد القرني يشكل أيضاً انتهاكاً للمبدأ 16(1) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

98- وقد دأب الفريق العامل على تأكيد أن احتجاز الأشخاص في أماكن سرية وغير معلنة وفي ظروف لم يُكشف عنها لأسرة الشخص المعني يشكل انتهاكاً لحق هذا الشخص في الطعن في قانونية احتجازه أمام محكمة أو هيئة قضائية. والإشراف القضائي على أي احتجاز هو ضمان محورية للحرية الشخصية وهو أمر بالغ الأهمية لضمان ارتكاز الاحتجاز على أساس مشروع.

99- وقد أنكرت الحكومة في ردها هذه الادعاءات، وذكرت أنه منذ تاريخ إلقاء القبض على السيد القرني، ظل له الحق في أن تجري زيارته وأن يجري التواصل معه بصورة دورية ومنظمة. كما أنه يتمتع بجميع الحقوق والضمانات المنصوص عليها في القانون السعودي، والتي تتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة.

100- وما لم تفعله الحكومة هو توضيح سبب عدم الكشف لأسرة ومحامي السيد القرني عن مكان الاحتجاز وقت إلقاء القبض عليه واحتجازه. فلأغراض الامتثال لمتطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب الكشف وقت الاحتجاز عن مكان الاحتجاز حتى يكون مكان وجود الشخص المحتجز معروفاً طوال فترة احتجازه. ولا يجوز الوفاء بهذا الالتزام بأثر رجعي بعد أن ادّعي حدوث الاختفاء القسري أو بعد الشعور بأثره.

101- وفي ظل هذه الظروف، لم يكن السيد القرني قادراً على الطعن في قانونية احتجازه أمام سلطة قضائية مستقلة، في انتهاك للمواد 8 و9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمبدأين 32 و39 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن⁽¹³⁾.

102- ولأسباب الموضحة، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تثبت وجود أساس قانوني لاحتجاز السيد القرني، ما يجعل احتجازه تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

103- يؤكد المصدر أن حرمان السيد القرني من الحرية ناجم عن ممارسته لحقوقه التي تحميها المواد 18 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويدفع المصدر، على نحو خاص، بأن التهم الموجهة إلى السيد القرني تشير إلى أفعال تدخل في نطاق حقه في حرية الرأي والتعبير. ووفقاً للمصدر، فإن السيد القرني أكاديمي وعالم دين ظل يدعو إلى إصلاح الحكم في بلده وإلى إيجاد درجة أكبر من المشاركة الديمقراطية والمساءلة واحترام حقوق الإنسان.

104- ورداً على ذلك، تؤكد الحكومة أن المملكة العربية السعودية تحترم وتؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير وتضمن لكل شخص ممارسة هذا الحق، ما دام لا ينطوي الأمر على تعد أو افتئات على النظام العام أو المجتمع أو أفراد أو ثوابته. بيد أنه جرى إلقاء القبض على السيد القرني واحتجازه لأسباب لا صلة لها بحرية التعبير، بل لارتكابه جرائم إرهابية، بما في ذلك الانضمام إلى منظمة إرهابية، ودعم أفكار

(13) انظر أيضاً الرأي رقم 71/2019، الفقرة 72.

وجرائم إرهابية، وتحريض الآخرين على السفر إلى مناطق النزاع المسلح والمشاركة فيه، وارتكاب جرائم معلوماتية. فهذه الأفعال مجرّمة بموجب نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

105- ويُذكر الفريق العامل بأن حرية الرأي والتعبير هي حق أساسي من حقوق الإنسان مكرس في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويجب على الحكومات احترام وحماية وإعمال حق الأفراد في اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما في ذلك تلك التي لا تكون متفقة مع أيديولوجيتها الرسمية، وفي التفكير وإظهار اقتاعاتهم الشخصية⁽¹⁴⁾.

106- ويشير الفريق العامل إلى أن الحكومة لم تقدم أي دليل على أن منشورات السيد القرني على وسائل التواصل الاجتماعي تتطوي على العنف أو على تحريض الآخرين على التصرف بطريقة عنيفة، على الرغم من ادعائها بأنه قد حوكم على أساس أدلة تدعم التهم الجنائية.

107- ويشير الفريق العامل كذلك إلى أن المادة 29 (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن القيود المشروعة الوحيدة التي تُفرض على ممارسة هذا الحق يجب أن تكون لأغراض ضمان الاعتراف بحقوق الآخرين وحياتهم واحترامها على النحو الواجب وللوفاء بالمتطلبات العادلة للأخلاق والنظام العام والرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي. ولا يمكن تبرير القيود التي تُفرض على حرية التعبير إلا عندما يُثبت أن الحرمان من الحرية له أساس قانوني في القانون الوطني، ولا ينتهك القانون الدولي، وأنه ضروري لضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وأنه متناسب مع الأهداف المشروعة المنشودة⁽¹⁵⁾. وبينما تذكر الحكومة أنه يُسمح بفرض قيود على الحق في حرية التعبير، فإنها لا تقدم أي تفسير محدد بشأن كيف تنطبق هذه القيود في هذه القضية.

108- ولذلك يرى الفريق العامل أن السيد القرني كان يمارس حقوقه بطريقة سلمية وأن سلوكه يقع ضمن حدود حرية الرأي والتعبير المحمية بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولا يمكن اعتبار حرمانه من الحرية متسقاً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولذلك فإن احتجازه تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثانية.

(ج) الفئة الثالثة

109- نظراً إلى النتيجة التي توصل إليها الفريق العامل ومفادها أن احتجاز السيد القرني هو احتجاز تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثانية، فإنه يود التأكيد على أنه لم يكن ينبغي إجراء أي محاكمة له. بيد أن المحاكمة، كما أشار المصدر، قد بدأت في 6 أيلول/سبتمبر 2018 أمام المحكمة الجزائية المتخصصة وأن النيابة العامة قد طلبت توقيع عقوبة الإعدام. وكان من المقرر عقد جلسة النطق بالحكم في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. بيد أنه جرى تأجيلها إلى موعد لم يُحدد بعد. وقد ظلت هذه المحاكمة مستمرة طوال السنوات الخمس الماضية.

110- ويدّعي المصدر أنه ظل يوجد تجاهل للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية، وهو أمر من الخطورة بما يجعل احتجاز السيد القرني تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الثالثة. فالسيد القرني، في جملة أمور، قد ظل محتجزاً لمدة

(14) الآراء رقم 2017/94، الفقرة 59؛ ورقم 2017/88، الفقرة 32؛ ورقم 2017/83، الفقرة 80؛ ورقم 2017/76، الفقرة 62.

(15) الآراء: رقم 2020/33، الفقرتان 81 و82؛ ورقم 2022/30، الفقرة 88؛ ورقم 2023/23، الفقرة 91.

عام تقريباً بدون محاكمة ودون اتهامات، وبدون أن تتاح له الفرصة للطعن في احتجازه وذلك حتى بدأت المحاكمة في 6 أيلول/سبتمبر 2018. كما مُنع من الاتصال بمحامٍ طوال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة.

111- فضلاً عن ذلك، يرى المصدر أن المحكمة الجزائية المتخصصة ليست مستقلة بما يكفي لمحاكمة السيد القرني. وهو يؤكد على أن النيابة طلبت توقيع عقوبة الإعدام على تهم لا تشير إلى أي فعل من أفعال العنف. ويدّعي أن هذا يُظهر الطبيعة السياسية لمحاكمته.

112- ورداً على ذلك، تؤكد الحكومة أن القوانين الوطنية توفر جميع ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات العادلة بما يتوافق مع الالتزامات الدولية للبلد في مجال حقوق الإنسان. ويحظى السيد القرني بمحاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة (المحكمة الجزائية المتخصصة)، وهي محكمة أنشئت بقرار من المجلس الأعلى للقضاء. والإجراءات القضائية للمحكمة الجزائية المتخصصة هي نفس الإجراءات المعمول بها في المحاكم الجزائية الأخرى، وفقاً لنظام القضاء ونظام الإجراءات الجزائية ونظام الإجراءات أمام المحاكم الشرعية. ويجري تعيين القضاة بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بأمر ملكي، وفقاً للمادة 47 من نظام القضاء.

113- والضمانات المتاحة للسيد القرني تتوافق مع المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع المبدأين 17 و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وكذلك مع المبدأ 9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

114- ويشير الفريق العامل إلى الطبيعة العامة لرد الحكومة. وتعترف الحكومة بالقبض على السيد القرني واحتجازه ومثوله بعد ذلك أمام المحكمة، ولكنها لا تشير إلى الفترة الممتدة من وقت القبض عليه إلى وقت مثوله أمام سلطة قضائية. وكان بإمكان الحكومة، على سبيل التنفيذ، أن توضح الجدول الزمني الذي اتبعته في إحضار السيد القرني أمام المحكمة بعد القبض عليه واحتجازه. وفي غياب هذه المعلومات من الحكومة، يميل الفريق العامل إلى قبول رواية الأحداث التي سردها المصدر. ومن ثم يقبل الفريق العامل ما ذكره المصدر من أن السيد القرني قد اختفى قسراً بعد إلقاء القبض عليه وأنه ظل رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترة مطوّلة.

115- ويلاحظ الفريق العامل، بوجه خاص، أن السيد القرني ظل رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لأكثر من خمس سنوات، دون أن تقدم الحكومة أي مبرر مفصل أو كاف لهذا التأخير. ويرى الفريق العامل أن هذا التأخير غير مبرر ويشكل انتهاكاً لحقه في أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له، وهو الحق المكفول بموجب المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ 38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

116- ورداً على الادعاء القائل بأن السيد القرني قد خُرم من الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل احتجازه، تؤكد الحكومة أن السيد القرني، بعد إلقاء القبض عليه، قد أبلغ بحقوقه القانونية، بما في ذلك تلقّي المساعدة من محامٍ، وهو ما اعترف به بتوقيعه هو. وفضلاً عن ذلك، فعند استدعاء السيد القرني للمثول أمام المحكمة، طلب تعيين عدد من المحامين والوكلاء للدفاع عنه، وجرّت الموافقة على طلبه. غير أن الحكومة لم تقدم معلومات عن مدى فعالية هذه التدابير، في ضوء الادعاءات القائلة بأن السيد القرني قد أُخفي قسراً.

117- ويكرر الفريق العامل الإشارة إلى المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة

دعوى أمام محكمة⁽¹⁶⁾، اللذين يُذكر فيهما أن الأشخاص المحرومين من حريتهم لهم الحق في الحصول على المساعدة القانونية من محام من اختيارهم، في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد القبض عليهم مباشرة، ويجب إبلاغهم بهذا الحق فور القبض عليهم. وهذا الحق يمنح الأشخاص المحتجزين الحق في إعطائهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم، بما في ذلك عن طريق الكشف لهم عن المعلومات. وينبغي عدم القيام، بصورة غير قانونية أو غير معقولة، بتقييد إمكانية الحصول على المساعدة من محام⁽¹⁷⁾، وينص المبدأ 15 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على عدم الحرمان من الاتصال بالمحامي لأكثر من بضعة أيام. ويجب أن يتمكن المتهمون من مقابلة محاميهم على انفراد في أوضاع تحترم بشكل كامل سرية اتصالاتهم. وهذا يكفل الامتثال ل ضمانات المحاكمة العادلة.

118- وإذ يشير الفريق العامل إلى استنتاجه المبين أعلاه بأن السيد القرني قد تعرض للاختفاء القسري لعدة أسباب عقب إلقاء القبض عليه، وإلى عدم تقديم الحكومة أي معلومات مفصلة لدحض ادعاءات المصدر المحددة، فإنه يعتبر ادعاءات المصدر ذات مصداقية ويخلص إلى أن حرمانه من المشورة القانونية من محام ينتهك حقه في الحصول على المساعدة القانونية كجزء من حقه في محاكمة عادلة بموجب المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأين 17 و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويشعر الفريق العامل بالقلق بشكل خاص لأن السيد القرني لم يتمكن من الحصول على تمثيل قانوني فعال على الرغم من عقوبة الإعدام التي طُلب توقيها في حالته.

119- وبينما أكد المصدر أن المحكمة الجزائية المتخصصة ليست هيئة قضائية مختصة لمحاكمة السيد القرني لأنها تعاني من عدم الاستقلالية نظراً إلى أن وزارة الداخلية تعين أعضائها مباشرة، فإن الحكومة أكدت في ردها أن هذه المحكمة مختصة ومحايدة ومستقلة وتفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يذكر الفريق العامل بأنه في عام 2016، وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن قضية هذه المحكمة "رفضوا مراراً وتكراراً البت في ادعاءات أشخاص متهمين يواجهون تهماً بالإرهاب بأنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء الاستجواب بغرض إجبارهم على الاعتراف"⁽¹⁸⁾.

120- وعلاوة على ذلك، سبق للفريق العامل أن ذكر أنه يرى أن المحكمة الجزائية المتخصصة غير مستقلة بشكل كاف عن وزارة الداخلية⁽¹⁹⁾ ولا يمكن اعتبارها محكمة مستقلة ومحايدة تلتزم بمبدأ افتراض البراءة وبالضمانات اللازمة للدفاع. ولا يزال الفريق يؤمن الرأي نفسه في هذه القضية وهو يرى أن محاكمة السيد القرني أمام هذه المحكمة تتعارض مع المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

121- ويخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بما يجعل احتجاز السيد القرني تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الثالثة.

(16) الوثيقة A/HRC/30/37.

(17) المرجع نفسه، الفقرات 12-15 و67-71.

(18) الوثيقة CAT/C/SAU/CO/2، الفقرة 17.

(19) انظر، على سبيل المثال، الآراء: رقم 2019/71، الفقرة 44؛ ورقم 2019/56، الفقرة 86؛ ورقم 2019/26، الفقرة 102؛ ورقم 2022/62، الفقرة 95.

(د) الفئة الخامسة

122- فيما يتصل بالفئة الخامسة، يدّعي المصدر أن القبض على السيد القرني قد جرى في سياق سياسي خاص، شهد حملات قمع متتالية شنتها السلطات على حرية التعبير. والسيد القرني هو أكاديمي وشخصية بارزة ظل يدعو إلى احترام حقوق الإنسان وحمايتها في البلد.

123- ويشير المصدر إلى أن التعريف الفضفاض للإرهاب في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله يشمل أفعالاً مثل التشكيك في أسس الدين الإسلامي الذي قام عليه البلد. ويشير أيضاً إلى أن إساءة استخدام المكانة التعليمية أو الاجتماعية أو التأثير الإعلامي تعتبر ظرفاً مشدداً لأغراض إصدار العقوبة ويعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن 15 عاماً في حالة الجرائم البسيطة. وهذا النص تمييزي بطبيعته تجاه العلماء أو أساتذة الجامعات المؤثرين، مثل السيد القرني. ويرى المصدر أن معاملة السلطات للسيد القرني لا يمكن وصفها إلا بأنها تمييزية.

124- ورداً على ذلك، تؤكد الحكومة أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبموجبه ويحق لهم، دون تمييز، الحصول على الحماية والمزايا المتساوية التي يوفرها القانون. ويعامل جميع المواطنين والمقيمين على قدم المساواة أمام القانون. ويتمتع جميع المواطنين بجميع حقوقهم على قدم المساواة. ويمارسون شعائرهم ومعتقداتهم الدينية بحرية وبدون تمييز. ويتمتعون بحقوق متساوية في جميع المجالات مثل التعليم والصحة والعمل والتقاضى.

125- فضلاً عن ذلك، فإن قوانين المملكة العربية السعودية لا تتضمن أحكاماً تمييزية ضد أي شخص، بل تجرم التمييز وتعاقب عليه، وتعزز المساواة وتكافح التمييز. ووفقاً للمادة الثامنة من النظام الأساسي، يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

126- وقد أثبت الفريق العامل، في مناقشته الواردة أعلاه، أن احتجاز السيد القرني قد جاء نتيجة لممارسته السلمية لحقوقه بموجب القانون الدولي. وعندما يكون الاحتجاز ناجماً عن الممارسة النشطة للحقوق المدنية والسياسية، فإنه يوجد افتراض قوي بأن الاحتجاز يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان على أساس التمييز القائم على الآراء السياسية أو غيرها من الآراء⁽²⁰⁾. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة قد اكتفت بتقديم بيانات عامة عن قوانينها، وهي بيانات غير كافية لتبديد الادعاءات الجديرة بالثقة التي قدمها المصدر. ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أن السيد القرني محتجز لأسباب تمييزية، أي على أساس آرائه السياسية والدينية.

127- وفي ضوء ما تقدّم، يرى الفريق العامل أن السيد القرني محروم من حريته لأسباب تمييزية، ما يشكل انتهاكاً للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن ثم فإن احتجازه تعسفي ويندرج ضمن الفئة الخامسة.

3- القرار

128- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان عوض بن محمد القرني من الحرية، إذ يخالف المواد 2، و3، و7، و8، و9، و10، و11، و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

(20) الآراء: رقم 2019/59، الفقرة 79؛ ورقم 2018/13، الفقرة 34؛ ورقم 2017/88، الفقرة 43.

129- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد القرني دون تأخير وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

130- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد القرني ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال الجبر، وفقاً للقانون الدولي.

131- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد القرني حريته تعسفاً، واتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

132- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

133- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

- (أ) هل أفرج عن السيد القرني، وفي أي تاريخ أفرج عنه إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم إلى السيد القرني تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد القرني، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المملكة العربية السعودية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

134- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل للبلد.

135- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة فيما يتصل بالقضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بالتقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وكذلك بأي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

136- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، حيثما لزم ذلك، الخطوات المناسبة لتصحيح وضع الأشخاص الذين سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تبليغ الفريق العامل بما اتخذته من إجراءات⁽²¹⁾.

[اعتمد في 1 أيلول/سبتمبر 2023]

(21) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.